



## مذكرة تقديم

258 - 14 : 2

تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره فأصدر تعليماته لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بإجراء مباراة وطنية سنوية في فن الزخرفة المغربية على الورق، على غرار المباراة الوطنية في فن الخط المغربي، سعى من جلالتة للحفاظ على هذا التراث الفني المغربي الأصيل، وتشجيعا على تجديده وتطويره ومكافأة أحسن مزخرفي الحواشي.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، أعدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مشروع مرسوم في الموضوع، يقترح إحداث جائزة تحت اسم "جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق"، تشمل على الصنفين التاليين:

◀ جائزة محمد السادس للتفوق؛

◀ جائزة محمد السادس التكريمية.

وقد أدرجت في المشروع أحكام مماثلة لتلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.384 الصادر في 28 يونيو 2007 بإحداث جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي، وذلك بالنسبة لصنفي الجائزتين المذكورتين أعلاه، سواء من حيث النظام الخاص بالجائزة، أو شروط الترشح لنيلها، أو قيمتها المالية، أو مناسبة تسليمها. تلکم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.



مشروع مرسوم رقم 258 - 14 : صادر في ..... (.....)  
بإحداث جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق

المملكة المغربية

الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛  
وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد في ...  
رسم ما يلي:

وقعه بالعطف:

الباب الأول

أحكام عامة

الأوقاف والشؤون الإسلامية

المادة الأولى

تحدث جائزة وطنية سنوية تحت اسم "جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق" مكافأة أجود المزهرفين المغاربة المتفوقين في فن زخرفة الحواشي، اعترافاً بمجهوداتهم في الحفاظ عليه والتعريف به ونشره، وتشجيعاً لهم على تجديده وتطويره.

المادة 2

تتضمن جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق على الصنفين التاليين:

- جائزة محمد السادس لمتفوق؛

- جائزة محمد السادس التكرمية.

وزير الاقتصاد والمالية

المادة 3

تمنح جائزة محمد السادس لمتفوق للفائز الأول في مباراة نيل الجائزة.  
وتمنح جائزة محمد السادس التكرمية لإحدى الشخصيات الوطنية التي تقترحها اللجنة المنظمة للجائزة من بين مزخرفي الحواشي المغاربة المشهود لهم بالإسهام في نشر فن الزخرفة المغربية على الورق والحفاظ عليه والتعريف به وتطويره وتجديده.

## الباب الثاني

### نظام الجائزة

#### المادة 4

تحدث لجنة وطنية لتنظيم جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق، تعين أعضائها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يكون من بين أعضائها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، وتتكون من الأشخاص المشهود لهم بالدراية والكفاءة في زخرفة الحواشي، والإلمام بفنونه وتاريخه، والمعرفة الدقيقة بأنواعه وتطبيقاته.

ويعهد إلى هذه اللجنة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنظيم مباراة نيل الجائزة.

وهذه الغاية تقوم اللجنة على الخصوص بالمهام التالية:

- إعداد دليل مرجعي لتنظيم الجائزة؛
- تلقي ترشيحات المشاركة في مباراة نيل الجائزة؛
- الإشراف على التنظيم المادي للمباراة.

تضع اللجنة من أجل ذلك جدولاً زمنياً لعملها.

#### المادة 5

يرأس اللجنة الوطنية لتنظيم الجائزة عضو من بين أعضائها تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.  
تختار اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها.

#### المادة 6

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بالتوافق بين أعضائها. وعند عدم حصول التوافق يلجأ إلى التصويت، وفي هذه الحالة تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

#### المادة 7

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الحصول على الجائزة أو الترشح لنيلها برسم السنة التي يعين عضواً فيها.

## المادة 8

تشتمل مباراة نيل جائزة محمد السادس للتفوق على مرحلتين:

- مرحلة الانتقاء الأولي، يتم خلالها تحديد لائحة المترشحين المؤهلين للمشاركة في المرحلة النهائية للمباراة، استنادا إلى المعايير والشروط التي تحددها لجنة تنظيم الجائزة؛

- المرحلة النهائية، يتم خلالها تحديد المترشح الفائز، استنادا إلى نتائج الاختبارات التطبيقية التي تنظمها لجنة تنظيم الجائزة، والتي يشارك فيها المترشحون المقبولون في مرحلة الانتقاء الأولي.

## المادة 9

يوضع الدليل المرجعي لتنظيم الجائزة المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه رهن إشارة المترشحين، ويضم على وجه الخصوص شروط المشاركة في مباراة نيل الجائزة، ومعايير انتقاء المترشحين، والوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح، والجدول الزمني لتنظيم المباراة والإعلان عن نتائجها.

## الباب الثالث

### ملف الترشيح

## المادة 10

يتكون ملف الترشيح لنيل الجائزة من:

- 1- طلب الترشيح موقعا من نदन المترشح؛
- 2- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوضعية للتعريف للمترشح؛
- 3- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن معلومات عن شخصه ودرجاته العلمية وحياته الإدارية والمهنية؛
- 4- تعريف موجز بالأعمال التي أنجزها المترشح في مجال زخرفة الحواشي؛
- 5- نماذج مرسومة أو مصورة من قبل المترشح حسب ما تقرره لجنة تنظيم الجائزة.

## الباب الرابع

### قيمة الجائزة

#### المادة 11

يمنح الفائزان بجائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق شهادة تقديرية ومبلغا ماليا قدره خمسون ألف درهم (50.000 درهم) لكل واحد منهما.

## الباب الخامس

### أحكام مختلفة

#### المادة 12

تمنح جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق بمناسبة عيد المولد النبوي.

#### المادة 13

تؤدي مبالغ الجائزة بصنفيها المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، وكذا مصاريف تنظيم هذه الجائزة من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

#### المادة 14

لا يمكن لأي شخص أن ينال هذه الجائزة في صنفها إلا مرة واحدة.

#### المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه.